

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر

الوارد أرقامها بالبيان التالي؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة؛

وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧؛

قرار:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتي ذكرهما بعد وذلك لمزاولتهما العمل السياحي بدون

الحصول على الترخيص لللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

الصادر بشأن تنظيم شركات السياحة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفقاً

للجدول التالي:

رقم المحضر	الادارة	المقر	اسم الشركة	م
٨ ٢٠٢٢/١٠/١٦	جانيت نمر مصرى عريان ياسمين سامي فريد سلامة	شقة رقم ١ يمين المصاعد بالدور الأول على علوى عقار رقم ٣ ش جزيرة بدران بحوار توشيبا العربي - روض الفرج - القاهرة .	ميراتورز للسياحة والرحلات	١

م	اسم الشركة	المقر	الادارة	رقم المحضر
٢	سونانا ترب	١٩٦ شارع النزهة - شقة رقم ٧ الدور الثاني على يمين السلم - النزهة . القاهرة .	محمد محمود الدسوقي منى عبد العظيم محمد سرور	٨٤ ح الإدارية فى ٢٠٢٢/١٠/١٩

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقربين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبيهما ضريبيا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد ، ،

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية
سامية سامي